وفي مجموع النوازل اكر حد نحنب بردم على مجاورة قراها او قال از شهر غشب على مجاورة عمران المصر حلف اكر فردا باز كاردوا
بيرون نروم فكذا فذهب العير ولم يعلم قال ان خرج حين علم ولحق بالعير تم واثم فلا وفي المحيط اكر عا نمت تا بخانه برويد بيرون نشود
دادم ما اذن بعد حلف بوليمة فلان بروم بطلب غريم رفت لا يحنث فصل آخر فيما يتعلق بالفور رجل خرج من بخارا
الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر از پس من بيرون نيايي هم فلانه فانت طالق
ثلثا ثم لم تخرج تلك المراة حتى رجع الزوج من سمرقند وخرج الزوج مرة اخرى من بخارا الى سمرقند ان لم تخرج فلانه لا يحنث
ابدا الا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانه ولم تخرجي معه على اثري اذا رجع الزوج قبل خروج فلانه سقطت اليمين وان اراد
الزوج بقوله ان لم تخرجي معي فلانه ان تكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج يقع الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى في وجهه الى الكاريز فمكث ساعة عاكسه ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة في طلب الكراء طلقت
وانقطع الفور بالكثرة ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة لا يحنث ولو اشتغل بصلوة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث
رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج
يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوي لا يصدق وتطلق امراته قال الصدر الشهيد رحمه والظاهر انه يصدق وقال في
فتاوي قاضي خان قوله يصدق وهو الصحيح وفي فتاوى النسفي سكران تنضى لامراته فهربت وخرجت فقال لها ان لم تعودي
الى فانت طالق ثلثا وذلك عند العصر فسارت اليه عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال
لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق
فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجتها رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع ذلك على الخروج الى
الصلوة ديانة رجل امر امراته الى قرية فقال لها ان جئت اكر پيش از سه روز باشي اي جاي فانت طالق ثلثا فانصرفت المراة يوم
الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت الى تلك القرية واقامت بها اياما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان
الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها ما لم تخرج لا على عزم الانصراف تبقى تلك الكينونة
رجل قال لصهره ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هنالك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت تطلق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ان كان في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامراته
ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق وغفلت في الصلوة او غابت عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى
سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى بيت ابيك فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لا يحنث
ولو لم يجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس في طلاق الفتاوى رجل قال لرجل انك تفعل بامراة فلان كذا وهي
المراة على سطح وامراة اخرى على سطح اخرى والسطوح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا
فانت طالق ولم يبينها واشار الى المراة الاخرى بيدك ولم ير ذلك صاحبه وقد فعل بها ذلك وقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل
مع والدته في الكرم فغضب فقال اكر پيش بن انجا آيم فكذا فيقع هذا على الكرم ان لم يكن له سابقة وان كان شادلا على الغرفة
فعلى الغرفة ولو قال اكر انجا نجيم ياتي في فصل النوم سئل نجم الدين عن دعوى الصلح مع فلان فقال اكر با وي آشتي كنم حلال خداى

بى من حرام فتركه حتى مضت مدة ثم صالح قال لا يحنث لانه على الفور رجل قال لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما واعطاها نحل
له قال نعم لان له عليه حقوقا فلا يكون رشوة ومما يتصل بمسائل الفصل رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت
رجلك عليه فانت طالق فلما وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق يعني في الوضع ولكن لا في الارتقاء قال رحمه الله وينبغي
ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولكن لو قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت قدمك
في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل وامراته على السطح اراد ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها
ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر الى السلم وذهبت الى بيت اختها
تطلق قال رحمه الله هذا بيان ان الشرط اذا كان بتعا لا يعتبر رجل قال لامراته اكر امشب نبزديك من نيايي فانت طالق فجاءت الى الباب
ولم تدخل تطلق ولو دخلت وهو نايم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه بحيث لو مد يده اليها تصل اليها امراة نايمة في فراشها
فدعى زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجيء الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى فراشه من غير ان تضع
قدميها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق لانه لما جاء لا يمكنها المجيء فيكون فرع مسئلة الكوز وفي العتابي رجل غاب
عن داره سنة ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن الدار فقال ان لم آت بامراتي الى الدار الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت
المراة كنت في هذه الدار لم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد والمسئلة قد مرت في فصل الجامعة بتمامها فلو قالت كنت غايبة
ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي وتجيئي بفلان فكذا فذهبت فجاء فلان من جانب اخر حكي فتوى شمس الائمة
الاوزجندي رحمه الله انه ان جاء فلان لا يدعوها حنث وقيل ينظر الى غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة به يحنث وان كان
مجيئه لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث استحسانا حتى تخرج ثم تدخل
وفي العتابي امراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها ان لم تجيء الليلة الى بيتي فانت طالق فجاءت قبل انفجار الصبح لا تطلق ولو حلف ليزورن
فلانا غدا فاتاه ولم ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث ولو اتاه غدا فلم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان
يذهب اليه الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي
طالق ان كان لك على الف درهم وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالالف وقضى القاضي
عليه بالالف فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته كذا نص عن محمد وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد
لا يفرق قضاء عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعي عليه البينة انه كان اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بين المدعي
وامراته ان زعم انه لم يكن له هذا الالف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة
على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته لانه لا يعرف الحنث
كونه لا حق عليه فهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار وانه محتمل هذا في دعوى الدين اما في دعوى العين رجلان في ايديهما
دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار له ان يكون بينهما ويحنثان ولو كانت
في يد احدهما حنث الذي كان في يده وان كانت في ايديهما ولم يقيما البينة لا حنث عليهما وهي بينهما نصفان قال ابو يوسف
رجل حلف بطلاق امراته ثلثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي

Copyright King Saud University